بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين :١. (ح . ع . أ . ع) ـ سجين سياسي .
٢. (ح . ج . ع . أ) ـ محتجز سياسي .
٣. (م . ج . ع) ـ محتجز سياسي .
} وكيلهم المحامي (أ . ص . ح)

المدعى عليه الاول : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

المدعى عليه الثاني : رئيس مؤسسة السجناء السياسيين/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي بدرجة معاون مدير عام (ف . س . ش) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٥/اتحادية/٢٠١٨) بأن المدعى عليه الاول (رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته) سبق ان قام بتشريع القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً مخالفات صريحة بصياغة المادة (١١) منه والتي نصت (لكل ذي مصلحة طلب اعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق احكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون) كما ادعى ان المدعى عليه الثاني (رئيس مؤسسة السجناء السياسيين / اضافة لوظيفته) قد فسر هذه المادة لمصلحة المؤسسة وتطبيقها خلافاً للقانون واعطى الحق لنفسه بأصدار تعليمات وتشكيل لجنة اعادة النظر في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية مستنداً الى احكام المادة (٢٣) من القانون ذاته ونصها (لرئيس المؤسسة وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار التعليمات بتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون) في حين ان المادة المطعون فيها هي من جهة لم تنص على تشكيل اللجنة المذكورة ومن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

جهة اخرى تخالف احكام المادة (١٠) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ في عدة فقرات من حيث جهة تقديم الشكوى او التظلم او الطعن في القرارات والفترة القانونية ، لهذه الاسباب طلب من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بألغاء المادة (١١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ والغاء كافة التعليمات التي اسستها مؤسسة السجناء السياسيين عليها واعتبار كافة القرارات الصادرة بأبطال قرارات المشمولين باطلة وبأثر رجعي ولاحق وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما المصاريف واتعاب المحاماة مستنداً في دعوى موكليه الى احكام المادة (٣/٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢/٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . اجاب وكيلا المدعى عليه الاول باللائحة المؤرخة ٢٠١٨/٣/٢٠ وطلبا رد الدعوى للاسباب الواردة فيها ولأن وكيل المدعين اسهب على تفسير وتطبيق المادة (١١) وبالتالي لا تصح مخالفة النص موضوع الدعوى والنص الدستوري وان عليه اللجوء الى المحاكم المختصة للطعن في القرارات الناجمة عن تطبيق القانون . واجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤخة ٢٠١٨/٤/٤ طالباً رد الدعوى من جهة الاختصاص للاسباب الواردة فيها كما طلب وكيلا المدعى عليهما تحميل المدعين المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة واستمعت المحكمة لأقوال اطرافها واطلعت على مستندات الدعوى واكملت تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين قد انحصرت بالطعن في وضع المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته نص في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وهو نص المادة (١١) منه ونصها (لكل ذي مصلحة طلب اعادة النظر في القرارات التي صدرت في ظل تطبيق احكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وكانت مخالفة لأحكام هذا القانون .) وقد طلب المدعون الغاء هذه المادة وما ترتب عليها من تطبيقات ومنها تشكيل لجان واصدار قرارات تخص السجناء السياسيين . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعين لم يطعنوا بعدم دستورية المادة المذكورة كما تجد ان ايرادها في القانون لا يخالف احكام الدستور اما بشان التطبيقات التي تستند اليها فان القانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666

قد رسم طريقاً للطعن بالقرارات التي تصدر استناداً اليها وذلك امام الجهات المختصة وليس منها المحكمة الاتحادية العليا التي حددت المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها اختصاصاتها وليس من بينها الزام المدعى عليه الاول برفع المادة موضوع الطعن وبناء عليه يكون النظر في الدعوى خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن مخاصمة المدعى عليه الثاني رئيس مؤسسة السجناء السياسيين اضافة لوظيفته بشأن نص شرعه المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته وحسب اختصاص مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور لا سند له من الدستور والقانون عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وذلك استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٨/٤/٣٠ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
اكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـــ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po . box 555666